

ان يبر الواقف اذا كان ينفيرا فالفضل المشايخ له ان يعطى الراي اذا كان فقيرا لانه  
 قرابات الواقف قال الفقهاء ان الولد هذا يولد بعد الوفاة ما في قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف لا يعطى ابا الواقف لان ولد الولد عنه لا يورثه من الواقف **رجل** وقد  
 صنعته له على اقرابه وفي بعض القرابات مورثين في المسائل يكون في ذلك ان يعطى  
 انهم ليسوا اقبان فان كان لهم عمل اهل القوم على العمل قال ابو القاسم ان ادعوا  
 ما لا ياروا به اقبان وحب النبي على المداعمة ولا يقبل قول القوم ولا يمن على  
 وعمل الفقهاء ان يكره النبي انه اجاب عن مثل هذا الجواب **رجل** او حتى ان يخرج ملك مائة  
 روم الثلث لثلاث وملكه او ما عدا لا يقر بانه وللفقهاء ثم قال لا يشترط ان يلاحظ الواقف من  
 الثلثة ارباع ما دامت له ارباع من ثلثه ان يوافق من ثلثه ان كان يوصون  
 يوجد عدد روم ويحيط عدد كل واحد منهم حروا ويحيط لثلاث حروا وللواظفين  
 حروا وان كانت الثلثة عترة افسس يحيل ثلاثة ارباع الثلث على ابي حنيفة حروا عترة  
 من ذلك عترة وحروا من ذلك للفقهاء او حروا وللواظفين وان كانت الثلثة لا يوصي  
 عدوم يحيل ثلاثة ارباع الثلث الملائكة للقرابة وملك لثلاثين وملك للواظفين  
 ارباع ارباع وام وقت كل واحد منهما وقتا على اقرابته مما يقضي واحدا من الواقف  
 شرطه ان ياتي وقتا ايضا مشتركا بينهما يعطى للفقير موت واحد لا هذا الوقت واحد  
 وان وقت كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا العترة من كل دار فوته على حدة والواظفين  
 من القوة في حبس هذا المسائل المكتوبة فان كان الواقف ايضا يعطى كانه سنة ما  
 السرايف ولا يفتقر ان يملك الا ان يوصي في كل سنة وان كان الواقف خاتوما يعطى في  
 سائر ان علة الخاتومات تحصل كل سنة او موقوفة مستظمن من الوارثين انما يملك  
 السا قبل ان يوصيه بعد اربعين ويصرف عترة الى الموصي ولا يجوز ان يوصي في  
 من النقص الى المقتضى الا انه بدل المقتضى ولا حتى للفقهاء اعمامهم في ملكه يحصل القوم  
 وقت الحاجة الى المدة اذ موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوفة عترة ان يملك الوارثون  
 قول الفقهاء ابو حنيفة واستدل في ذلك بخوان اجازة هذه الدار والموقوفة للوقت  
 عليه ولو كان له حق السكنى لما اجازة الاجازة للموقوف عليه لانه يكون مستحقا  
 داره من السكنى وذلك ما يملك فلما اجازت الاجازة دل ذلك على انه في سلبه الارض  
 الاجبى **رجل** وقت وقفا على اقرابه المتضمن في ملكه كذا واخره للفقهاء ثم ادعوا  
 الاستقلال من ملك القرابة هل يحرمون عن ذلك هذا الوقت قال الفقهاء ابو حنيفة  
 ان كانا قاربين في تلك المدة يوصون ويجاهاهم مان وطبهم وحقه يدور بهم ايضا  
 دارا وان كانا لا يوصون ولا يجاهاهم فكل من اقبل عن ملك القرابة انطلقت وطبهم  
 من الوقت ويطلب من كان متبعا في ملك القرابة وان اقبل احد منهم متبعا يوصي الى الفقهاء  
 العترة ابو القاسم فان رجوا الى القرابة واقاموا معها رجعت اليهم اقله من المستغنين  
 وقت صنيعه في عترة وامر القوم ان يعطى اقرابه كفايتهم وهم يوم لا يوصون ويطلبوا  
 الاقراب بل حله اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقرابه وان كان الواقف ذكرا

اولاد الاقراب ما قال ثم من بعدهم اولادهم لا يدخل اولاد الاقراب ما حال جرة الاقارب ما قال  
 من بعدهم اولادهم من امة لم يرد باسم الاقراب اولادهم عند تقدير القرابة ندر ما ختمه اصفه  
 ومن من اهلته وولد واحد وان كان كفايتهم من كفايته **رجل** ووصي بوصا ما  
 ووقف صنيعه او قال هو موسم على الوصي ان يعطى حيشنا وابن غانما على الوصي ان  
 يعطى من الوقت والرهه وامراته واقرابه واحسنه ان كانوا من اقرابه وقت على الفقهاء  
**رجل** وقت في محنته ارضا على الفقهاء اختلاف بعض ورثة الواقف فالواظفين صرف  
 الوقت اليه وهو اولى من سائر الفقهاء ما حذر من ان يوصي ان يوصي اهلهم والبعض  
 الى الاجانب والحل ان يورثه الواقف في بعض الاماكن لانه لو صرف المال لهم على الولد  
 يعطى الناس معا وقت عليهم وعما سجد وانه ملكا وقت في يد صاحب الاقارب ورجي  
 ملك ذلك الوقت ان الفاضل من ثلثة يعرف اليه اهل الشككة التي فيها الوقت وغيرهم  
 من فقر المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الوكيل يعرف الفاضل من زمان الوقت  
 ومرة ان يقر الشككة الذين كانوا موجودين يوم الوقت ويحل لكل واحد منهم سهم  
 ولما اقر الشككة من كل من مات سهم بسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين اهلها فيقسم  
 على ما يرضون فاذا اقر من فقر الشككة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كانوا  
 فقر اهل الشككة ومن سواهم من فقر المسلمين في ذلك سواء لان فقر الشككة الذين كانوا  
 موجودين يوم الوقت استخفوا باعياهم فقصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقهاء  
 ما استخفوا باعياهم فقصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقهاء اما استخفوا باعياهم  
 كان لكل سهم واحد صنيعه موقوفه على سيد علي ان ما فضل من زمان المسجد للفقهاء  
 فاجتهدت العترة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يعرف شي من تلك العترة التي اقر  
 كملوا في ذلك والصحيح ما قال الفقهاء ابو القاسم ان اجتمع من العترة ما اراهم  
 الضمنية والمسجد العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها وبنى يوصي الى ملك الربا  
 الفقهاء **رجل** وقت في محنته وقتا على الفقهاء فالصرف الى الفقهاء فضل ذكرنا على ان  
 الصرف اليه ولد الواقف افضل ثم اليه قرابة الواقف ثم اليه بقاى الواقف ثم الخجراته  
 ثم اهل المهر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقته كان في الواقف وكان الواقف  
 يقر الازال على اقرابه ومواليه بفضل البعض على البعض ويضع بين شأنا فالواظفين  
 ووصي الاخر ولم يكن كيف كان سبيل الوقت فالواظفين الوصي يعرف اليه ان كان يعرف  
 اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يعرف اليه المرف فان اشكل على الثابتة ان الاول  
 من كان يعرف الزيادة عن قرابته ومواليه فهو يعرف اليه الفقهاء **رجل** وقت صنيعه  
 على رجل وشروطه ان يعطى ثمنه كل شهر وليس له عمال فقصار له لانه بطله بطله  
 وهو قول ابو حنيفة يكون الوقت لغير اجراءه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول  
 ابو يوسف ومحمد يكون الوقت لكل فقير مجتمعا مسجد المحلة بسبب يديه السائلين  
 والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقت للمساكين دون المالك ويدفعه المالك